

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 454 @ لأنه يملكه بعد ، وأما بيعه من غيره [فلم يجوز ، وفرق بين بيعه من غيره وكتابه ، لأنه إذا كاتبه فهو بعد في ملكه ، وإذا باعه من غيره] فقد خرج عن ملكه ، قلت : ولو كاتب عبده ثم دبره ؟ قال : هو جائز . .

3902 وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره بيعه ، وهذا الأثر والله أعلم مستنداً أحمد في المنع ، (ومفهوم كلام الخرقى) أنه لا يجوز بيعه في غير الدين ، وهو إحدى الروايتين . .

3903 لأن في لفظ في حديث جابر رضي الله عنه رواه النسائي قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله بثمانمائة درهم فأعطاه ، فقال : (اقض دينك ، وأنفق على عيالك) فالنص ورد في ذلك ، والأصل عدم غيره ، قياساً على أم الولد ، بجامع أن كلا منهما عتقه معلق بالموت . .

(والرواية الثانية) يجوز بيعه مطلقاً ، وهي المذهب عند الأصحاب ، اختارها القاضي ، والشراف وأبو الخطاب ، والشيرازي وأبو محمد وغيرهم ، لأن التدبير إما وصية أو تعليق للعتق على صفة ، وأما كان لا يمنع البيع ، وقد أشار إلى هذا التعليق وبيع النبي للمدبر في صورة الحاجة لا يمنع من بيعه مطلقاً ، لا سيما من قاعدتنا أن الأصل في العقود والشروط الصحة ، ما لم يدل دليل على المنع ، كما هو مقرر في موضعه . .

(تنبيه) ظاهر كلام الخرقى اختصاص الجواز بالدين فقط ، وعدم ما سواه ، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ، وأبي البركات على هذه الرواية وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حنبل وعبد الله : أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً غيره ، وظاهر كلام القاضي في جامع روايته وأبي محمد في الكافي إنابة ذلك على هذا القول بالحاجة ، ولا يخفى أنه أعم من الأول ، والله أعلم . .

قال : ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى الأمة كالعبد . .

ش : توجيه الفرق بين المدبرة والمدبر على الأولى أن في جواز بيعها إباحة لفرجها ، وهو مختلف فيه ، والفروج يحتاط لها ، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال : لا أجتريه على بيع المدبرة ، لأنه فرج يوطأ . (وتوجيه التسوية) وأن حكم الأمة حكم العبد ، تباع في الدين على رأيه ومطلقاً على رأي غيره . .

3904 أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ، وما تقدم لا يصلح دليلاً

للمنع ، نعم يصلح دليلاً للكراهة ، ولهذا حمل أبو محمد الرواية الأولى على الورع ، انتهى
، وحكم نقل الملك فيها بهبة أو وقف حكم بيعها ، والله أعلم .